- وقد عرف معهد القانون الدولي في المادة العاشرة من توصياته الصادرة سنة ١٩٣٦ الاعتراف بالحكومة الجديدة بأنه(عمل ارادي حر .. تتحقق بموجبه دولة او اكثر بان شخصا او جماعة من الاشخاص لهم القدرة على تحمل المسؤولية التي تقع على الدولة التي يدعون تمثيلها .. ويعلنون عن ارادتهم في اقامة علاقات مع الدول الاخرى التي صدر عنها الاعتراف)
- مما تقدم يتبين لنا ان الاعتراف بالحكومة الجديدة هو .. عمل ارادي لا يخضع في اصداره من حيث المبدأ .. ولا في كيفية اصداره لرقابة دولية .. وإنما هو عمل كاشف تقديري وسياسي وغير مشروط .. ويؤكد ذلك القضاء الداخلي والدولي نذكر من ذلك :-
  - حكم محكمة التحكيم المنعقدة في سنة ١٨٦٨ بين الولايات المتحدة الامريكية والمكسيك للنظر في قضية جوزيف كوكولا اذ جاء فيه(**ان الاعتراف بالحكومة دليل وجودها وليس منشئا لها**)

المحاضرة رقم(٤٣) **الوقت(٢ساعة)**

التغييرات التي تطرأ على الدولة

خلافة الدول

- تتعرض الدول اثناء حياتها لتغييرات عدة .. يكون لها نتائجها على الدولة .. سواء كانت داخلية او خارجية .. وهذه التغييرات اما ان ..
  - ⇐ تتناول عنصرا من عناصر الدولة بالتغيير دون ان يؤثر هذا التغيير في شخصية الدولة او
  - ⇐ تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها
- وفي هذا المبحث سندرس :-
  - ⇐ التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة
  - ⇐ والتغييرات التي تتناول كل مقومات الدولة **فتؤدي الى زوالها**

التغييرات التي لا تؤثر في شخصية الدولة

- يقصد بها التغييرات التي تطرأ على احد العناصر المكونة للدولة ..
  - ⇐ السكان
  - ⇐ الاقليم
  - ⇐ الحكومة

أولا ٠ التغييرات التي تمس عنصر الحكومة

- **القاعدة العامة** .. ان التغييرات التي تطرأ على شكل الحكومة .. لا تؤثر مطلقا على المركز القانوني للدولة في المجتمع الدولي .. سواء حصل التغيير **بالطرق الدستورية** او **عن طريق العنف**
  - ❖ وأساس هذه القاعدة هو .. **مبدأ استمرارية الدول** ..
  - ❖ أي ان الدولة تبقى **في ذاتها قائمة ومستمرة** .. رغم ما يطرأ عليها من تغييرات في نظام الحكم .. وعليه تعتبر كل حكومة ..
- مسئولة عن تصرفات الحكومات السابقة لها .. وان تحترم المعاهدات التي ابرمتها .. وان تفي بالديون التي التزمت بها .. **لان تغيير الحكومة لا يؤثر في الشخصية القانونية للدولة ..** وقد استقر هذا المبدأ منذ زمن طويل في التعامل الدولي .. لاسيما فيما يتعلق .. **بالاتفاقيات الدولية** و **الالتزامات المالية** ..

⇐ **فبالنسبة للاتفاقيات الدولية ..** لا تفقد صفتها الالزامية .. مهما كانت التغييرات التي تطرأ على النظام الداخلي للشعوب وكما جاء ..

⇐ في بروتوكول لندن ١٨٣١

⇐ وميثاق بوغوتا المعقود بين الدول الامريكية عام ١٩٤٨

⇐ ومعاهدة هافانا المعقودة عام ١٩٢٨

إلا ان هناك بعض المعاهدات .. لا يمكن ان تبقى مستمرة في التطبيق كالمعاهدات

⇐ التي تفترض استمرار نظام معين او .. شكل معين من الحكومات او .. تبرم لمصلحة الملك او العائلة المالكة

⇐ **ففي حالة تغيير نظام من ملكي الى جمهوري مثلا ..** فان النظام الجديد لا يلتزم بمثل هذه المعاهدات .. **لأنها عقدت لمصلحة النظام السابق .. لا لمصلحة الدولة**

- **اما بالنسبة للالتزامات المالية أي القروض يمكن التمييز بين نوعين ..**

⇐ قروض الدولة

⇐ وقروض النظام

- **فالنوع الاول** .. يشمل القروض التي تعقد **للمصلحة العامة** و **الدائمة للدولة** .. فهذه تلتزم فيها الحكومات في حالة تغيير نظام الحكم
- **اما النوع الثاني** .. فيشمل القروض التي **تعقد لمصلحة ومنفعة .. نظام او حكومة معينة** .. فهذه القروض لا تلزم **إلا** الحكومة التي عقدتها .. وبالتالي فان الحكومات التي تليها لا تلتزم بها

وفي حالة ما اذا نشبت حرب اهلية في دولة ما .. ونجح الثوار في الاستيلاء على السلطة ..

- فان الحكومة الجديدة .. تلتزم بالتزامات الحكومة السابقة .. باستثناء .. **قروض الحرب .. والقروض الممنوحة من الدول الاجنبية** لشراء الاسلحة .. **بعد اعتراف هذه الدول للثوار بصفة محاربين**

وقد تأكد هذا المبدأ في القضاء الدولي والداخلي و مثاله ..

⇐ **القرار التحكيمي** الذي اصدره الرئيس **تافت** عام **١٩٢٣** بخصوص النزاع بين **بريطانيا** و**كوستريكا** حول قضية **الجنرال تينوكو**

⇐ **والقرار** الذي اصدرته **المحكمة المختلطة** في **القاهرة** عام **١٩٢٣** في قضية **اشكيان** ضد **بنك اثينا**

⇐ لقد اصبح من القواعد المعترف بها عالميا .. بان التغييرات التي تصيب **المؤسسات الحكومية** لشعب ما .. او .. **شكلها .. ليس من شانها التأثير في وحدة الدولة سواء من ناحية ..** سيادتها الداخلية او .. من زاوية علاقتها الدولية

غير ان الاتحاد السوفيتي سابقا اختط لنفسه سياسة تتعارض مع الاتجاهات الدولية في هذا الشأن منذ قيامه في اعقاب ثورة ١٩١٧

- فقد اعلن الغاء كافة الديون والمعاهدات السرية التي عقدتها روسيا القيصرية .. وسلكت الصين الشعبية بعد نجاح ثورتها عام **١٩٤٩** نفس المسلك

ورغم هذه السياسة فقد ظل التعامل الدولي يعمل على التمسك بالقاعدة القائلة(ان تغيير الحكومة لا يؤثر في شخصية الدولة).. كما يدل على ذلك الاتفاقات التي عقدت بعد الحرب العالمية الثانية **..**

⇐ كاتفاق لومباردو- لوفيت المعقود بين حكومة الولايات المتحدة والحكومة الايطالية سنة **١٩٤٧**

⇐ والاتفاق المعقود عام **١٩٥١** بين لجنة الحلفاء العليا .. وحكومة المانيا الاتحادية

ثانيا ٠ التغييرات التي تمس عنصر السكان

ان التغييرات التي تطرأ على سكان الدولة .. **لا تؤثر في شخصية الدولة** .. سواء حصل هذا التغيير من ..

- **الناحية الكمية** .. كزيادة عدد رعايا الدولة .. او .. نقصانهم
- **او من الناحية الكيفية** .. كاختلاف الجماعة المكونة لعنصر السكان .. كقدوم مهاجرين من الخارج

ثالثا • التغييرات التي تمس عنصر الاقليم

- وهي التعديلات التي تطرأ على مساحة الاقليم **بالزيادة او النقصان** دون ان تتناوله بأسره .. ويكون ذلك عادة عن طريق ..

⇐ الحاق جزء من اقليم الدولة بإقليم دولة اخرى او .. انفصال هذا الجزء واستقلاله عن الدولة الاصل

- **فهذه التغييرات ..** لا تؤثر في شخصية **الدولة الاصل** .. او وجودها .. **طالما ان الاقليم المعدل تكوينه .. ما يزال موجودا وقابلا للتعيين**

الاثار المترتبة على التغييرات الاقليمية

⇐ يترتب على انتقال جزء من اقليم دولة من سيادتها الى سيادة دولة اخرى .. اثار قانونية يطلق عليها اسم **الميراث الدولي** .. قياسا على ما يحدث بين الافراد .. نتيجة انتقال تركة شخص .. وما يتعلق بها من حقوق وواجبات الى ورثته نتيجة لوفاة هذا الشخص .. وقد كان هذا مقبولا .. **إلا ان لجنة القانون الدولي اطلقت عليه .. اصطلاح خلافة الدول**

- **وسنبين اثر التغييرات الاقليمية الجزئية ..** في المعاهدات .. الاموال .. الديون .. المحفوظات .. النظام القانوني الداخلي .. جنسية السكان

١ - اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في المعاهدات

أ - حالة الضم :

- لما كان انفصال جزء من اقليم الدولة عنها .. لا يؤثر في مركزها الدولي .. **فهو بالتالي لا يؤثر في التزاماتها الدولية ..** وعلى ذلك تبقى الدول مرتبطة وملتزمة بالمعاهدات .. التي سبق لها ان ابرمتها مع الدول الاجنبية قبل الانفصال

ولكن هل تخضع الدولة الضامة للمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل قبل الانفصال ؟

❖ **القاعدة العامة تقضي ..** بعدم التزام الدولة الضامة .. بالمعاهدات التي عقدتها دولة الاصل .. **قبل خروج الاقليم من سيادتها**

❖ والسند الذي تقوم عليه **هذه القاعدة** .. هو .. **مبدأ عدم مسؤولية الشخص إلا عما انعقد بإرادته من التزامات** .. **لان** الدولة لا تسال **إلا** عن الالتزامات الصادرة عنها

⇐ لذلك امتنعت **المانيا** عن تطبيق المعاهدات التي عقدتها **فرنسا** .. قبل ايلولة مقاطعتي **الالزاس واللورين** الى **المانيا عام ١٨٧١** .. وفعلت **فرنسا** الشئ نفسه .. عندما اعادت **الالزاس واللورين** اليها **سنة ١٩١٩**

- **لكن ترد** على **مبدأ** عدم قابلية انتقال المعاهدات .. بالتغييرات الاقليمية الجزئية .. **استثناء** يتعلق بالمعاهدات التي **تنصب مباشرة** على الاقليم المنفصل ذاته ..

⇐ كمعاهدات الحدود .. او تقرير حقوق الارتفاق عليه .. او المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر .. او .. مضيق .. او .. ما شابه ذلك .. فهذه المعاهدات تظل قائمة .. وتلتزم بها الدولة التي ضمت اليها الاقليم بمراعاتها

⇐ ومن امثلة ذلك **ما فعلته اندونيسيا** عندما ضمت **ايريان الغربية**

ب - حالة الاستقلال ونشوء دولة جديدة

- في حالة انفصال الاقليم عن دولة الاصل .. وتكوينه لشخص دولي جديد ..
  - فالدولة الجديدة تكون **في حل** من المعاهدات التي ابرمتها الدولة التي كانت تابعة لها ..
  - ما عدا المعاهدات التي تنصب على الاقليم ذاته ..

⇐ كمعاهدات الحدود

⇐ والمعاهدات التي تقرر حقوق الارتفاق و

⇐ المعاهدات المتعلقة بالملاحة في نهر .. او .. او بالمواصلات .. الخ

⇐ فهذه تظل قائمة وتلتزم **الدولة الناشئة بها .. لأنها تنصب مباشرة على الاقليم الذي اصبح خاضعا لها**

ج - العمل الدولي

- اما ما جرى عليه العمل بين الدول المستقلة حديثا .. **فانه يختلف من دولة الى اخرى**
  - ❖ فبعض الدول اعلنت عقب استقلالها .. التزامها بالمعاهدات التي سبق ان ابرمتها **دولة الاصل**(الدولة المنتدبة او الحامية او المستعمرة).. **ويكون ذلك اما :**

أ- **عن طريق النص عليها في المعاهدات التي تعقدها مع الدول الاصل .. مثال المادة(٨)من** المعاهدة المعقودة بين **الاردن وبريطانيا** والتي بموجبها التزمت **الاردن** بجميع المعاهدات التي عقدتها بريطانيا والمتعلقة بإقليم الاردن

ب - **او بالنص عليه في دستورها** .. مثال المادة(٢٢٧)من دستور **بورما لسنة ١٩٤٧**

ج - **او بتبادل المذكرات** .. مثالها المذكرة التي ارسلتها **غانا** الى **بريطانيا** عام **١٩٥٧**

د - **او بتسجيلها لدى الامانة العامة للأمم المتحدة**

- وقد رفضت بعض الدول هذه الطريقة واعتبرتها غير فعالة .. وحلت هذه المشكلة .. **بان وجهت الى الامم المتحدة تصريحا رسميا بينت فيه المعاهدات التي تلتزم بها خلال فترة معينة** .. ومن هذه الدول **اوغندا وملاوي**
- وقد رفضت بعض الدول **بصورة قاطعة الالتزام بالمعاهدات** التي ابرمتها دولة الاصل قبل استقلالها .. **ومثالها الصومال**

ثانيا ٠ اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في الاموال

⇐ **يجب التمييز بين ..** اموال الدولة العامة .. وأموال الدولة الخاصة

١- الاموال العامة

- **القاعدة العامة .. تقضي بانتقال الاموال العامة من .. الدولة المتنازلة .. الى الدولة المتنازل اليها**

⇐ **ويراد بالأموال العامة .. الاموال التي تكون مخصصة ..** لمرفق عام او لمنفعة عامة .. كالسكك الحديدية والجسور والترع والمستشفيات .. الخ

- ❖ وقد **اكدت محكمة العدل الدولية** هذه القاعدة .. في **القرار** الذي اصدرته **عام ١٩٣٣** بخصوص **جامعة بيتر بين المجر وتشيكوسلوفاكيا**
- ❖ وقد طبقت هذه القاعدة بصفة خاصة **اثر التغييرات** التي جرت سنة **١٩١٩** نتيجة **للحرب العالمية الاولى** .. وقد نصت عليها **معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى**(سان جرمان ، فرساي ، نابولي ، تريانو)

٢- الاموال الخاصة

- ❖ **القاعدة المقررة هي .. حق الدولة الاصل** .. في الاحتفاظ بالأموال الخاصة .. الموجودة في الاقليم الذي تنازلت عنه .. لدولة اخرى .. **لأنها تشبه في وضعها اموال الافراد الخاصة**

- وقد يتفق الطرفان على مخالفة هذه القاعدة .. فمعاهدة فرساي **لسنة ١٩١٩** التي اعادت الى **فرنسا** اقليمي **الالزاس واللورين** .. قررت انتقال **جميع** الاموال **الخاصة لفرنسا**

- **الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يميل نحو** .. نقل الاموال **الخاصة والعامة** الى الدولة **الضامة او الناشئة** .. مثال ذلك المادة **(١٩)** من **التصريح** الصادر في ٩ اذار عام **١٩٦٢** .. والمتعلق بالتعاون **الاقتصادي والمالي** بين **فرنسا والجزائر** .. التي نصت على نقل **جميع** الاموال التي كانت **لفرنسا** في **الجزائر** الى **الحكومة الجزائرية**

ج - الاموال المملوكة للأفراد

المبدأ العام المطبق في هذا الصدد يقضي ..

❖ بوجوب احترام الحقوق الخاصة او الالتزامات .. التي سبق لدولة الاصل ان منحتها لبعض الافراد او الشركات الاجنبية .. بصورة شرعية قانونية .. على الاقليم **المنفصل** او **المنضم** .. **وذلك تطبيقا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة .. في حال تحول السيادة من دولة الى اخرى**

❖ **وقد تأكد هذا في الرأي الاستشاري** الذي اصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٢٣** بخصوص حقوق الجاليات الالمانية في **بولونيا .. والمصالح الالمانية في سيليسيا العليا البولونية** عندما صدرت **بولونيا** مرسوم بموجبه **حرمت الرعايا الالمان من ممتلكاتهم في ساليسيا** (ر ص ٤٩٦)

❖ **واهم فئة من الحقوق المكتسبة هي الامتيازات ..**

⇐ والتعامل الدولي **قد ايد بصورة عامة** .. الالتزام المفروض على الدولة **الضامة او الناشئة ..** باحترام الامتيازات التي منحتها **دولة الاصل .. مراعية فيها القانون والصالح العام**

⇐ ولكن ذلك **لا يمنع الدولة الضامة** او **الدولة الناشئة** من **الغائها** او **تعديلها** اذا كانت تتعارض مع **نظامها ومصالحها .. وقد تأكد** هذا **المبدأ** في القضاء الدولي .. كما في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٥ **في قضية ما فروماتس بين اليونان وبريطانيا**

⇐ **كما اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة** هذا المبدأ ايضا في **الفقرة الرابعة من القرار ١٨٠٣** الذي **اصدرته عام ١٩٦٢** .. نص فيه على حق الدول في **تأميم الامتيازات والاستثمارات الاجنبية .. لقاء تعويض عادل**

المحاضرة رقم(٤٤) الوقت(٢ساعة)

ثالثا - اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في الديون

يجب التفرقة هنا بين :-

⇐ الديون المحلية

⇐ والديون العامة

١ ٠ الديون المحلية

هي الديون التي التزمت بها دولة الاصل .. لمصلحة الاقليم .. الذي انفصل عنها ..

⇐ ومثالها الديون المعقودة لإنشاء وفتح القنوات ومد السكك الحديدية بهذا الاقليم ..

❖ **فان هذه الديون تنتقل بأكملها الى ذمة الدولة التي انتقل اليها الاقليم ..** وهذا هو الحل الذي تقضيه العدالة .. لان الاقليم هو المنتفع من هذه الديون ..

⇐ **وهذا هو الحل الذي اخذت به الدول في جميع احوال التعامل بينها ..** ومثالها ما نصت عليه معاهدة **الصلح الايطالية المعقودة سنة ١٩٤٧** على انتقال الديون المعقودة **لمصلحة الاقليم** الى الدولة التي دخل في سيادتها

٢ - الديون العامة

اما الديون العامة التي اقترضت **لصالح الدولة عامة .. فيوجد بشأنها رأيان**

الرأي الاول:

❖ يستند الى **ان التغييرات الاقليمية الجزئية .. لا تؤثر في الشخصية القانونية للدولة ..**

❖ **ويترتب على ذلك** .. ان الدولة التي انتقل اليها الاقليم .. لا تلتزم بالديون العامة التي اقترضتها دولة الاصل .. لان الاخيرة وان فقدت جزءا من اقليمها .. إلا انها لم تفقد شخصيتها الدولية .. وبالتالي تبقى وحدها ملزمة بالوفاء بهذه الديون

⇐ **وتأكد هذا الرأي** في القرار التحكيمي الذي اصدره الاستاذ **اوجين بورل عام ١٩٢٥** في **قضية توزيع الديون العثمانية**

اما الرأي الثاني

يستند الى

⇐ اعتبارات العدالة .. وان الدولة عندما استدانت كان في سبيل الصالح العام .. او لفائدة كل اقليمها .. لذلك يجب ان توزع هذه الديون بين الدولة المتنازلة .. والدولة المتنازل اليها

⇐ **اما التعامل الدولي قدم حلولا تختلف .. تبعا ..** لوجود اتفاق خاص بنقل الديون او .. عدم وجوده

❖ **فعند عدم وجود اتفاق دولي يقضي .. بانتقال الديون بسبب التغييرات الاقليمية**

- يمكن للدول المتنازل اليها .. ان **تقبل او ترفض .. بإرادتها المنفردة** .. تحمل شيء من الديون العامة

⇐ مثالها رفض **الولايات المتحدة الامريكية سنة ١٧٨٣** .. ان تتحمل أي جزء من الديون العامة **بعد استقلالها عن بريطانيا**

⇐ في حين **قبلت دول امريكا الجنوبية** بعد استقلالها عن اسبانيا عام ١٨١٠ – ١٨٢٥ بان تسهم في دفع الديون العامة لهذه الدولة

❖ **اما عند وجود اتفاقات .. فيرجع اليها .. لمعرفة النصيب الذي تتحمله الدول المتنازل اليها من الديون العامة او .. اعفائها من ذلك**

⇐ مثالها فقد **اعفت المعاهدات** التي عقدها **الاتحاد السوفيتي من عام ١٩٢٠ -١٩٢١** مع الدول التي انفصلت عن **روسيا القيصرية** من الديون العامة الروسية(فنلندا ، بولونيا، استوانيا، لتوانيا، لتيوفيا)

⇐ بينما **قبلت كندا بمقتضى** الاتفاق المعقود **سنة ١٩٤٨** تحمل **النصيب الكامل** .. الذي يعود للأرض الجديدة من الديون العامة البريطانية .. التي انعقدت عندما كانت هذه المقاطعة تحت السيادة البريطانية

وليس هناك اتفاق في الرأي .. بخصوص الاساس الذي يستخدم لتحديد النصيب .. الذي يجب ان تتحمله الدول المتنازل اليها من الديون العامة .. التي اقترضتها الدولة المتنازلة

❖ **وقد اتخذ البعض ..**

⇐ **مساحة الاقليم مقياسا .. وهذا خاطئ** .. لان مساحة الاقليم ليست **مقياسا حقيقيا** .. لقيمته الاقتصادية والمالية

⇐ **واتخذ البعض عدد السكان .. وهذا خاطئ ايضا** .. لان هناك **اقاليم صغيرة** .. اهلة بالسكان وأخرى واسعة تفتقر الى السكان .. وتكاثرهم ليست دليل على ازدهار هذا الجزء

❖ **على ان المعيار السليم الواجب اعتماده لتحديد نصيب الاقليم المنفصل من الديون العامة .. يجب ان يستند الى نسبة الضرائب .. <u>التي كان يؤديها الاقليم المنفصل</u> .. <u>الى مجموع الضرائب العامة في الدولة</u> .. لان الضرائب تمثل الدخل الحقيقي للإقليم**

⇐ وقد اخذت بهذا المعيار معاهدات الصلح بعد الحرب العالمية الاولى .. كمعاهدة **فرساي وسان جرمان** بالنسبة للأقاليم التي انتزعت من **امبراطورية النمسا وألمانيا والمجر**

رابعا ٠ اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في المحفوظات (الارشيف)

❖ **القاعدة العامة المقررة** .. تقضي **بوجوب انتقال المحفوظات** من الدولة المتنازلة(السلف) .. الى الدولة المتنازل اليها(الخلف)

- ✓ **ويراد بالمحفوظات ..** الوثائق من كل نوع ..
- ✓ السجلات المتعلقة بالإدارة المدنية والعسكرية والقضائية
- ✓ سجلات الاحوال المدنية والعقارية والمسحية
- ✓ المخططات وسندات الملكية والوثائق الاحصائية
- ✓ الخرائط والرسوم
- ✓ جميع المحفوظات ذات الاهمية التاريخية

❖ وقد عرفت اتفاقية فينا **لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها لعام ١٩٨٣** محفوظات الدولة في المادة**(٢٠)**منها .. والتي يمكن تقسيمها الى ثلاثة اصناف ..

- ✓ **المحفوظات الادارية**
- ✓ **المحفوظات التاريخية**
- ✓ **المحفوظات السياسية**

١- المحفوظات الادارية

❖ القاعدة العامة تقضي .. **بوجوب انتقال** المحفوظات الادارية **من الدولة السلف** الى **الدولة الخلف** .. في جميع حالات خلافة الدول .. **وقد طبقت هذه القاعدة من وقت بعيد جدا** .. فوفقا للمعاهدات القديمة .. كانت المحفوظات تنتقل الى **الدولة الخلف** .. **باعتبارها ادلة وسندات تمليك**

❖ **ففي حالة نقل جزء من اقليم الدولة** .. فان جميع الادوات الادارية **تنتقل من الدولة السلف الى الدولة الخلف** .. ومن هنا جرت العادة .. على ان يترك في الاقليم **جميع المواد المكتوبة او المرسومة او الفوتوغرافية اللازمة لاستمرار حسن سير الادارة**

❖ **اما في حالة الدولة المستقلة حديثا نتيجة لتصفية الاستعمار .. فان القاعدة كذلك تقضي** بوجوب نقل المحفوظات الادارية من الدولة الاستعمارية**(السلف)**الى الدولة المستقلة حديثا**(الخلف)**

⇐ **وقد تأكد هذا في قرار الجمعية العامة عام ١٩٥٠ بخصوص انهاء استعمار ليبيا**

⇐ **وكذلك حالة الجزائر** فقد اعادت **فرنسا** اليها المحفوظات الادارية **..** لا سيما سجلات الاحوال المدنية **التي نقلتها من الجزائر عشية استقلالها**

٢- المحفوظات التاريخية

تضم جميع الوثائق المتعلقة بتاريخ الاقليم .. الذي تتناوله خلافة الدول ومن كافة النواحي .. **السياسية** و **الاقتصادية والجغرافية والثقافية والعسكرية**

والقاعدة العام المستقرة في التعامل الدولي .. تقضي بوجوب نقلها .. من الدولة السلف الى الدولة الخلف .. في جميع حالات خلافة الدول

⇐ مثالها المحفوظات **المتعلقة بالجزائر** .. التي **اعادتها فرنسا** .. بعد مفاوضات استمرت **سنوات عديدة مع الجزائر** .. حيث اعادت جزءا هاما من المحفوظات المتصلة بتاريخ الجزائر .. **من فترة ما قبل الاستعمار سنة ١٨٣٠**

٣- المحفوظات السياسية الاستعمارية

تضم الوثائق التي تتراكم لدى الدولة القائمة بالإدارة .. خلال فترة الاستعمار .. والتي تتصل .. **بالسلطة العليا لتلك الدولة .. او ولايتها .. او بسياستها الاستعمارية بوجه عام** في الاقليم المعني **.. كما تضم الوثائق المتعلقة بالعمليات العسكرية .. التي تقوم بها قوات الدول الاستعمارية في الاقاليم الخاضعة لاستعمارها ..**

والتي تتناول ..

⇐ **ابرام المعاهدات** التي تسري على الاقليم المعني .. او **العلاقات الدبلوماسية** .. بين الدولة القائمة بالإدارة **ودولة ثالثة** فيما يتعلق بالإقليم المعني

⇐ و**محاضر** الاجتماعات السياسية المهمة .. ووثائق الاحزاب والهيئات السياسية المتعلقة بالإقليم المعني .. والوثائق المتعلقة بحركات التحرر الوطني ونشاطها

- **وفي العادة تحرص الدولة الاستعمارية القائمة بالإدارة سابقا ..** على اخذ جميع هذه الوثائق .. قبل استقلال الاقليم .. وهناك اعتبارات كثيرة تتعلق **بالسياسة وبالمصلحة .. تمنع الدولة الاستعمارية** من تسليم تلك الوثائق الكاشفة عن الادارة الاستعمارية .. الى الدولة المستقلة حديثا
- **لذلك على الدولة المستقلة حديثا ..** ان تسوي المسالة عن طريق المفاوضات او .. ان تنتظر مرور الوقت الذي تستطيع بعده الاطلاع على هذه الوثائق .. لأنه توجد في كل دول العالم **تقريبا** تشريعات .. **تقضي بان تصبح جميع الوثائق السياسية العامة .. بما فيها اكثر الوثائق سرية** .. متاحة للجمهور بعد فترة زمنية معينة
- **فإذا كان يحق قانونا .. لأي** .. شخص ان يطلع على الوثائق التي **تتناول انشطة سيادية بعد انقضاء فترة ١٥ سنة او ٢٠ سنة او ٣٠ سنة** .. فلا يمكن ان يكون هناك **سبب يدعو** الى عدم اعطاء الدولة المستقلة حديثا ذات المصلحة المباشرة في وثائق تتصل بإقليمها .. **الحق في الحصول عليها في شكل ميكروفلم او نسخ مصورة .. وعلى نفقتها الخاصة عند الاقتضاء**

⇐ مثالها المفاوضات بين فرنسا والجزائر عام ١٩٧٤-١٩٧٥ .. اسفرت عن **موافقة فرنسا** على تصوير محفوظاتها السيادية .. **المتعلقة باستعمار الجزائر في افلام مجهريه**

خامسا ٠ اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في نظام القانوني الداخلي

القاعدة العامة المقررة في هذا الصدد في .. التعامل الدولي .. والقضاء الدولي .. والقضاء الداخلي .. **هو عدم التزام الدولة المتنازل اليها .. بالأعمال القانونية الصادرة من دولة الاصل .. قبل التنازل سواء ما يتعلق منها ..** بالإدارة او القضاء او التشريع .. فهذه الاعمال تبقى اجنبية .. بالنسبة للدول المتنازل اليها .. ولا يمكن نفاذها دون موافقتها

- **وقد تأكدت هذه القاعدة في عدة احكام قضائية دولية وداخلية ..**

⇐ **منها قراري محكمة تحكيم ساليسيا العليا** الصادرين **عام ١٩٢٨،١٩٣٤** والخاص **بإقصاء الموظفين الذين عينتهم المانيا ٠**

⇐ **كما نصت معاهدة فرساي سنة ١٩١٩** .. على عدم تنفيذ الاحكام الصادرة .. من المحاكم الالمانية في **القضايا المدنية والتجارية** .. في **الالزاس واللورين** في الفترة الواقعة بين **٣ اب ١٩١٤ و ١١ تشرين الثاني ١٩١٨** .. **إلا بموافقة المحاكم الفرنسية**

- **وقد ترى الدول الخروج من هذه القاعدة .. باتفاق خاص** .. على نفاذ الاعمال **الادارية** او **التشريعية** او **القضائية في الدولة الضامة**

⇐ **كما فعلت فرنسا مع الهند عام ١٩٥١** بخصوص **مقاطعة شاندرناغور** .. وذلك بقيام الدولة الاخيرة .. **بدفع تعويض عادل لكل موظف** .. تم تعيينه قبل انتقال مقاطعة **شاندرناغور اليها** .. وتريد اقصاءه قبل الوقت المناسب

- **على ان تطبيق قوانين الدولة الضامة في الاقليم المنضم .. من حيث الزمان والإجراءات .. تختلف باختلاف طبيعة موضوعها**

❖ فإذا كانت هذه القوانين تخص النظام **الدستوري والسياسي جرى تطبيقها فورا** .. بدون اجراءات خاصة .. لتعلقها بالأسس العليا لكيان الدولة

❖ اما اذا كانت **من القوانين الخاصة التي تنظم مراكز الافراد** .. فينبغي اتخاذ **اجراء تشريعي قبل تطبيقها ليأخذ السكان علما بذلك**

❖ وقد جرى العمل على **ان تكون هناك فترة انتقال** .. يبقى قانون الدولة **المتنازلة ساريا** .. وبعد انقضائها .. **تباشر الدولة الضامة** او **الناشئة .. كامل سيادتها التشريعية**

سادسا ٠ اثر التغييرات الاقليمية الجزئية في جنسية السكان

- يترتب على **التغيير الجزئي** الذي **يصيب اقليم دولة ما .. ان يفقد سكان الاقليم المنفصل جنسيتهم الاصلية .. ويكتسبوا** جنسية الدولة التي **ال اليها الاقليم** .. ويتم تغيير جنسية سكان الاقليم .. بمجرد ضمه لدولة اخرى او نشوء دولة جديدة
- **ان العادة جرت** .. ان يمنح سكان الاقليم المنفصل .. **حق الخيار .. وخلال مدة معينة .. بين البقاء على جنسيتهم القديمة ..** وبين اكتساب جنسية الدولة التي انضموا اليها
  - ⇐ **ومثالها ما نص على هذا الحق في معاهدات الصلح** .. التي تلت الحرب العالمية الاولى **مثل اتفاق فرنسا .. وتركيا** .. حول سكان لواء **الاسكندرونة** الذي ضم الى **تركيا**
  - ⇐ ومن المعاهدات التي اخذت **بحق الخيار.. بعد الحرب العالمية الثانية** .. المعاهدة المعقودة بين **فرنسا والهند عام ١٩٥١** .. بالنسبة لسكان **شاندرناغور** .. التي انضمت الى الهند

المحاضرة رقم(٤٥) الوقت(١ساعة)

التغييرات التي تتناول كل مقومات الدولة فتؤدي الى زوالها

زوال الدولة

- يؤدي هذا النوع من التغييرات الى القضاء على **استقلال الدولة وسيادتها** ويتم ذلك ..

اولا - اما عن طريق ضم دولة بالقوة الى دولة او **دول اخرى**

⇐ مثالها زوال دولة بولونيا نهاية القرن الثامن عشر عندما تقاسمتها روسيا وبروسيا والنمسا

ثانيا-عن طريق اندماج دولتين او اكثر .. لتكوين دولة جديدة بسيطة او مركبة

⇐ مثالها زوال دولة مصر وسوريا وتكوين الدولة العربية المتحدة عام ١٩٥٨

- **وقد يكون زوال الدولة مؤقتا** .. بفعل غزو او استعمار خارجي .. حتى اذا تمكنت الدولة المغلوبة على امرها من استعادة شخصيتها الدولية .. بوسائل سياسية او عسكرية او بمساعدة الغير .. عادت الى سابق عهدها واحتلت مركزها الدولي من جديد .. مثل الكويت بعد عام ١٩٩١

الاثار المترتبة على زوال الدولة

- يترتب على زوال الدولة **اثار قانونية** .. تقابل تلك التي اشرنا اليها بالنسبة للتغييرات الاقليمية:

اولا ٠ بالنسبة للمعاهدات الدولية

- ❖ يجب التمييز بين .. المعاهدات الشارعة و .. المعاهدات التي يكون لشخصية عاقديها محل اعتبار
- ❖ **فالمعاهدات الشارعة .. بصفة عامة تنتقل الى الدولة الضامة او الجديدة** .. ولا تنقضي بزوال الدولة .. لأنها ترمي الى مصلحة دولية عامة .. مثل اتفاقيات لاهاي ١٨٩٩-١٩٠٧
- ❖ **اما المعاهدات المتصلة بإقليم الدولة الزائلة اتصالا مباشر كالمعاهدات ..** التي تنظم الحدود بين الدول او .. المعاهدات التي تنظم المواصلات .. المعاهدات التي تنظم شؤون الانهار الدولية .. **فأنها تنتقل الى الدولة الجديدة .. او الضامة لتعلقها به**

⇐ مثالها المعاهدة المعقودة بين **فرنسا ودولة الكونغو** .. التي تضمنت شرط الاولوية في الرعاية في معاملة **فرنسا بالكونغو** .. والذي **انتقل الى بلجيكا** عندما **ضمت اليها هذه الدولة سنة ١٩٠٨**

- **اما المعاهدات التي يكون مبناها الاعتبار الشخصي .. فلا تنتقل الى الدولة الخلف .. لان زوال الدولة يؤدي الى زوال الاعتبار** .. بالتالي تنقضي المعاهدة ولا تنتقل الى الدولة الخلف .. ومن قبيل هذه المعاهدات ..
  - ⇐ المعاهدات السياسية /كمعاهدات التحالف والضمان والمعونة المتبادلة والحياد والتحكيم
  - ⇐ والمعاهدات العقدية/كالمعاهدات الاقتصادية والتجارية

⇐ ومعاهدات تسليم المجرمين

❖ وقد سارت على هذا المبدأ **الولايات المتحدة الامريكية** عندما **اتحدت تكساس معها**

❖ اما **الجمهورية العربية المتحدة** .. **سارت على خلاف ذلك** .. وأعلنت التزامها بجميع المعاهدات التي ابرمتها **مصر وسوريا** .. وقضى بذلك دستورها

❖ **وقد اخذت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات بهذا الاتجاه وأشارت اليه بالمادة (٣١)**

ثانيا ٠ بالنسبة للأموال والمحفوظات والديون

❖ **القاعدة العامة تقضي** .. بانتقال اموال الدولة الزائلة .. **من عامة وخاصة** .. الى الدولة التي ضمتها اليها او الدولة الجديدة .. **مع احترام الحقوق الخاصة** التي **منحتها الدولة الزائلة** .. لبعض الافراد والشركات الاجنبية بصورة قانونية على اقليم تلك الدولة .. كما تنتقل اليها محفوظات الدولة الزائلة

❖ **اما ديون الدولة الزائلة فأنها لا تسقط بزوالها** .. وإنما تنتقل بكاملها الى ذمة الدولة التي خلفتها .. وهذا ما تقضيه العدالة لما اصاب اقليم الدولة الزائلة من منافع .. نتيجة مثل هذه القروض

المحاضرة رقم(٤٦) **الوقت(١ساعة)**

المسؤولية الدولية

تعريف المسؤولية الدولية

عبارة عن نظام قانوني .. تلتزم بمقتضاه الدولة .. التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام .. بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل

من هذا التعريف يتضح ان ..

⇐ **العنصر الاول ..** للمسؤولية الدولية .. هو **عدم مشروعية العمل**

⇐ **والعنصر الثاني .. يرتكز .. على تقدير عدم المشروعية** .. بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام

ويراد بالعمل غير المشروع .. كل مخالفة لالتزام دولي .. تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي

⇐ فإذا ما اخلت مثلا دولة ما بأحكام معاهدة سبق لها ان تقيدت بها .. فإنها تتحمل المسؤولية الناشئة عن هذا الاخلال وتلتزم بتعويض الدولة التي لحقها الضرر من جراء العمل

❖ **وقد اقرت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا المبدأ** .. في **القرار** الذي اصدرته **سنة ١٩٢٧** بشان النزاع بين **المانيا وبولونيا .. بخصوص مصنع شوروزو**

والقواعد التي تحكم المسؤولية الدولية .. هي قواعد عرفية .. فشلت محاولات تدوينها في مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠

⇐ **إلا ان لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة .. قامت بتدوين وتطوير قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية**

طبيعة المسؤولية الدولية وأنواعها وأساسها

الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية

❖ **المسؤولية** .. هي **علاقة** بين **شخصين** او **اكثر** .. من اشخاص القانون الدولي العام

❖ **وبموجب الرأي السائد في الفقه الدولي** .. ان المسؤولية الدولية .. لا تكون **إلا بين دولتين او اكثر**

⇐ وقد استقر القضاء الدولي على ذلك .. **كما جاء في القرار** الذي اصدرته **محكمة العدل الدولية الدائمة عام ١٩٣٨ .. في قضية الفوسفات المغربي**